لحكم كان راجحا على الذي اطرد ولم ينعكس فقيل لا يصلح ان يكون
هذا مرجحا لان عدم العلة لا يوجب عدم الحكم ولا وجوده لانه ليس
بشيء والمختار انه صالح للترجيح لان عدم الحكم عند عدم الوصف
الذي جعل علة يدل على اختصاص الحكم به وتأكد تعلقه به فيصلح
مرجحا لكنه ترجيح ضعيف لاستلزامه اضافة الرجحان الى العدم و
لا اعتبار للعدم عند عدم الوصف لان الحكم يثبت بعلل شتى فيظهر
ثمرته عند المعارضة مثاله قولنا في مسح الرأس انه مسح في الوضوء فلا
يسن تكراره فانه ترجح على قولهم انه ركن فيه فيسن تثليثه لان ما قلنا
ينعكس بما ليس بمسح كغسل الوجه واليد يسن تكراره وما قالوا لا
ينعكس فان المضمضة تتكرر وليست بركن اعلم ان المص لو قال
فرع الاثر وفرع ثباته وكثرة الاصول والعدم عند العدم بدون
الباء لكان اولى لانه جعل القسم ما به يقع الترجيح وما يقع الترجيح
به جميع الامور وعلى ما ذكره يصير التقدير الترجيح بكذا وذلك
ليس من اقسام ما يقع به الترجيح بل من اقسام الترجيح ولكنه
يعلم منه المقصود ولهذا لم يبال به واذا تعارض ضربا الترجيح اي
بيان المخلص عن تعارض نوعين من الترجيح كان الرجحان للاصل
بالذات اي بما هو في الذات احق منه للحال اي اولى بالاعتبار من
الرجحان للاصل بما هو في الحال لان الحال قائمة بالذات تابعة له في
الوجود بمعنى الذات اسبق زمانا او رتبة من الحال لان الحال
قائم بها فلهذا قلنا العدم في صوم نفله فيسقط صوم المالك بها بالطبخ
والشي هذا تفريع على ما ذكر من الاصل لان الصفة قائمة بذاتها

على الوجه الذي حدث من غير تغيير والعين ثابتة من كل وجه صح

من كل وجه بقيا دون وجه لتبدل الاسم وتبدل الاسم دليل تبدل
المسمى لانه بالطبخ والشي تغير العين مستهلكة فرجحنا الصنعة
لكونها موجودة من كل وجه وقال الشافعي رح صاحب الاصل
اي المالك احق لان الصنعة قائمة بالمصنوع لانها لا تقوم بنفسها
لكونها عرضا تابعة له والجواب ان ما ذكره يرجع الى الحال والرجحان
من حيث الوجود اولى والترجيح بغلبة الاشباه لما ذكر المص
المعاني التي يصح بها الترجيح اشار الى معان رجح بها بعضهم وهي
اربعة الاول الترجيح بما يصلح علة بانفراده كما ذكرنا في اول فصل
الترجيح والثاني الترجيح بغلبة الاشباه وهو ان يكون للفرع باحد
الاصلين شبه من وجه وبالاصل الآخر الذي يخالف الاصل
الاول شبه من وجهين وهو صحيح عند الشافعي رح وباطل عندنا
لان كل وصف على حدة علة صالحة للجمع بين الفرع والاصل فتكون
اقيسة متعددة فيكون الترجيح بها ترجيح القياس بالقياس وقد
عرفت بطلانه عند بيان بطلان الترجيح بكثرة الادلة مثاله قولهم
ان الاخ يشبه الولد والوالد من حيث المحرمية ويشبه ابن العم
من وجوه وهي جواز اعطاء زكوته وجواز نكاح حليلته وقبول
الشهادة له فيكون الحاقه بابن العم اولى فلا يعتق اذا ملكه وبالعموم
اي الثالث الترجيح بعموم الوصف بان يكون يشمل مثل ترجيح
اصحاب الشافعي رح التعليل بوصف الطعم في الاشياء الاربعة على
التعليل بالكيل لانه يتناول القليل والكثير وهذا باطل عندنا لان التعليل
بعلة قاصرة جائز عندهم فبطل الترجيح بالعموم الذي هو زيادة